الفتوى

obeikandl.com

من له حق الفتوى

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٠٠)

س٣: أن من لم يحفظ ستة آلاف حديث فلا يحل له أن يقول لأحد: هذا حلال وهذا حرام فليتوضأ وليصل صلاته فقط.

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

كل من تعلم مسألة من مسائل الشريعة الإسلامية بدليلها، ووثق من نفسه فيها، فعليه إبلاغها وبيانها عند الحاجة، ولو لم يكن حافظاً للعدد المذكور في السؤال من الأحاديث؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع**» رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي رواية: «**نضَّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه**»، رواه الترمذي والضياء، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٩٨)

س١: أنا مدرسة دين، متخرجة من الكلية المتوسطة، قسم دراسات إسلامية، وقد اطلعت على مجموعة من الكتب الفقهية، فما هو الحكم حين أسأل من قبل الطالبات فأجاوبهن على حسب معرفتي، أي: عن طريق القياس والاجتهاد دون التدخل في أحكام الحرام والحلال؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

عليك مراجعة الكتب والاجتهاد ثم الإجابة بما غلب على ظنك أنه الصواب، ولا حرج عليك في ذلك، أما إذا شككت في الجواب ولم يتبين لك الصواب فقولي: لا أدري، وعديهن بالبحث ثم أجيبيهن بعد المراجعة أو سؤال أهل العلم للاهتداء إلى الصواب حسب الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٨٤)

س١: هل أن (مستدرك الحاكم النيسابوري على الصحيحين) أعلى درجة من ناحية صحة السند، أم أن (السنن الأربعة) لأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه أصح من المستدرك؟ وهل أن مسند الإمام أحمد أصح سنداً، أم المستدرك؟ وهل أن (موطأ الإمام مالك) أصح سنداً من (السنن الأربعة) و(المستدرك)، أم هما متساويان؟ وهل يجوز لنا نحن المسلمين أن نأخذ الحديث إذا صح في أي كتاب من الكتب المصنفة المعتمدة أم نعرض الحديث على العلماء أولاً، وكيف يتم ذلك؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: ارجع إلى أول كتاب (مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث)، أو إلى أول (فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علوم الحديث)، أو إلى أول كتاب (التقريب) للسيوطي في (شرح كتاب التدريب) للنواوي؛ لتعرف منها مراتب ماذكرت من دواوين، ومنزلة بعضها من بعض فهذا أجدى وأنفع لك.

ثانياً: من كان أهلاً للاجتهاد، ولديه ملكة علمية، وقوة على استنباط الأحكام الدينية من الأدلة الشرعية - جاز له أن يرجع إلى نصوص الكتاب والسنة الصحيحة في فهم الأحكام منها، مع الرجوع إلى كلام الأئمة في الموضوع؛ ليكون ذلك عوناً بعد الله على دقة الفهم والوصول إلى الصواب، ولئلا يخالف الجماعة، وإلا فليرد الأمر إلى أهله ليسترشد بالعلماء في معرفة ما يحتاجه من أحكام الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى بغير علم

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س٥: توجه لي أحياناً أسئلة دينية، وعند عدم التأكد من الجواب أقول: أعتقد أن الجواب كذا، فهل تجوز الإجابة بمثل ما ذكرت؟

ج٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز للمسلم أن يفتي بغير علم؛ لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم}[1]، وقوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش... وأن تقولوا على الله مالا تعلمون}[2].

وبناءً على ذلك فالواجب عليك إذا سئلت أسئلة ولم تتأكد من صحة الإجابة عنها فقل: الله أعلم، أو: لا أدري، وفي ذلك سلامة لدينك وعرضك وعمل بالأدب الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

استفتاء من أباح الربا

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٢٦٩)

س٧: أباح أحد العلماء الربا وقال: إن الربا مثل أي شيء محرم يباح عند الضرورة. فما حكم هذا الشيخ، وإذا تاب ورجع فهل يؤخذ من أقواله بعد ذلك؟

ج٧: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

من المعلوم أن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وهذا الشخص إذا كان قد رجع عن قوله - كما ذكر في السؤال - وتاب إلى الله تعالى فإن باب التوبة مفتوح، ومن تاب تاب الله عليه، ولا مانع من الأخذ بقوله في المسائل التي وافق فيها الحق.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المستفتي هل يطلب الدليل؟

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٤٠)

س٥: عندما يسأل العالم عن حكم الله في المسألة المعينة: هل يجب على السائل طلب الدليل على إجابة العالم، ثم هل يسأل عن مدى صحة الدليل أم يتبع فقط، وإذا اتبع أفلا يكون من المقلدين والتقليد حرام؟

ج٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان السائل من طلبة العلم، ولديه قوة على المشاركة في فهم الأدلة، يسأل العالم عن الدليل ويناقشه فيه ليطمئن قلبه، ويكون على بينة وبصيرة من الحكم ودليله، وإلا اكتفى بجواب العالم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المذاهب الفقهية

الفتوى رقم (١٢١٢)

س: طلب بيان عن المذاهب الأربعة: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي، وعن موقع كل منها، وعن مذهب الرسول ﷺ من هذه المذاهب، حيث حصل نزاع بين السائل وجماعة من الشيبان أخبروه بأنهم حنابلة، وأخبرهم بأنه حنفي؛ لقوله تعالى: {قل إنني هداني ... وما كان من المشركين}.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

المذهب الحنفي منسوب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، والمذهب المالكي منسوب لمالك بن أنس الأصبحي المدني، والمذهب الشافعي منسوب لمحمد بن إدريس الشافعي

القرشي، والمذهب الحنبلي منسوب إلى أحمد بن محمد بن حنبل، وكل هؤلاء كانوا بعد رسول الله ﷺ، وكانوا من أفضل أهل زمانهم رضي الله عنهم، وقد اجتهدوا في أخذ الأحكام من القرآن وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وما أجمعت عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وبينوا للناس الحق ونقلت إلينا أقوالهم، وانتشرت بين المسلمين في جميع بلادهم، وتبعهم كثير ممن جاء بعدهم من العلماء؛ لثقتهم بهم وائتمانهم إياهم على دينهم، وموافقتهم لهم في الأصول التي اعتمدوها ونشروا أقوالهم بين الناس، ومن قلدهم من الأميين وعمل بما عرفه من أقوالهم نسب لمن قلده، وعليه مع ذلك أن يسأل من يثق به من علماء عصره ويتعاون معه على فهم الحق من دليله.

ومما تقدم يتبين أنهم أتباع للرسول ﷺ، وليس الرسول تابعاً لهم، بل ماجاء به عن الله من شريعة الإسلام هو الأصل الذي يرجع إليه هؤلاء الأئمة وغيرهم من العلماء رضي الله عنهم، وكل مسلم يسمى حنيفياً لاتباعه الحنيفية السمحة، التي هي ملة إبراهيم وملة نبينا محمد ﷺ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أسباب شهرة الأئمة الأربعة

الفتوى رقم (١٥٩١)

س: كيف ظهرت المذاهب الأربعة، وكيف سوغوا لأنفسهم الاجتهاد دون الناس، وما الدليل على أنه يجب اتباع مذهب واحد فقط من المذاهب الأربعة؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

المجتهدون من الفقهاء كثير، وخاصة في القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول ﷺ بالخير، وقد اشتهر من بينهم على مر السنين أربعة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت في العراق، وأبو عبدالله مالك ابن أنس الأصبحي في المدينة المنورة، وأبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي عالم قريش وفخرها في بغداد ثم في مصر، وأبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل الحديث وقدوتهم وفقيه أهل العراق في زمانه.

وأسباب شهرتهم كثيرة، منها: انتشار مذهبهم في البلد الذي نشأوا أو ارتحلوا إليه على مقتضى السنة الكونية؛ كأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في العراق، ومالك في المدينة، والشافعي في مكة ومصر.

ومنها: نشاط تلاميذهم ومن أخذ بمذهبهم، وبنى على أصولهم، واجتهادهم في الدعوة إلى مذهبهم في بلادهم أو البلاد التي رحلوا إليها؛ كمحمد بن الحسن وأبي يوسف مثلاً في العراق، وابن القاسم وأشهب في مصر، وسحنون في المغرب، والربيع بن سليمان في مصر، وتلاميذ الإمام أحمد في الشام والعراق وغيرهما.

ومنها: تبني الحكام للمذهب ولعلمائه، وتوليتهم إياهم المناصب كالقضاء والإفتاء، وفتحهم المدارس لهم، وإغداق الخير عليهم من أوقاف وغيرها.

ولم يدع أحد منهم إلى مذهبه، ولم يتعصب له، ولم يلزم غيره العمل به أو بمذهب معين، إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة، ويشرحون نصوص الدين، ويبينون قواعده، ويفرعون عليها، ويفتون فيما يسألون عنه، دون أن يلزموا أحداً من تلاميذهم أو غيرهم بآرائهم، بل يعيبون على من فعل ذلك، ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح، ويقول قائلهم: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، رحمهم الله جميعاً.

ولا يجب على أحد اتباع مذهب بعينه من هذه المذاهب، بل عليه أن يجتهد في معرفة الحق إن أمكنه، أو يستعين في ذلك بالله ثم بالثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم، ويسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها، ومن لم يمكنه استنباط الأحكام من النصوص ونحوها؛ لأمر ما عاقه عن ذلك، سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة؛ لقوله تعالى: {فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[1]، وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

دور الأئمة الأربعة في خدمة الإسلام

الفتوى رقم (٧٥٩٥)

س: الأشخاص الذين يدور السؤال حولهم هم: الشافعي وأبو حنيفة ومالك وابن حنبل.

أولاً: أين يقع هؤلاء الأشخاص وبأي منزلة نفعهم، هل هم علماء أم أئمة؟

ثانياً: أي دور قاموا به في خدمة تعاليم الإسلام؟

ثالثاً: هل هم جديرون بالاحترام باعتبار أنهم على معرفة بقدر وافر عن العقيدة الإسلامية؟

رابعاً: إذا ما اتبعت أحداً منهم قولاً أو عملاً هل تعتبر شخصاً منحرفاً عن الطريق المستقيم؟

خامساً: أحياناً تجدهم يختلفون في الرأي علام ينطوي هذا الموقف.

سادساً: ماذا يصنع بشخص يسبهم أو تعاليمهم؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التيمي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد عام ٨٠ هـ ومات عام ١٥٠ هـ.

ومالك هو: ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي، ولد عام ٩٣ هـ ومات عام ١٧٩ هـ.

والشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد عام ١٥٠ هـ ومات عام ٢٠٤ هـ.

وابن حنبل هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، ولد عام ١٦٤ هـ ومات عام ٢٤١ هـ رحمهم الله تعالى.

هؤلاء الأجلاء نشأوا في الإسلام، وعاشوا في خير القرون، القرون الثلاثة التي شهد النبي ﷺ بأنها خير القرون، واشتغلوا بالعلم منذ حداثة أسنانهم، فدرسوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وتاريخ من سبقهم ومن

عاصرهم من خيار الأمة الإسلامية، وأخذوا عنهم العلوم الإسلامية، واجتهدوا فيها طاقتهم، حتى نبغوا وصاروا من أعلام العلماء، وورثة الأنبياء علماً وبلاغاً، ومن أئمة الهدى نصحاً للأمة وإرشاداً، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

ثانياً: مما تقدم يتبين أنهم قاموا بدور مهم في خدمة الإسلام، دراسة لعلومه، وفهم أحكامه- أصوله وفروعه- واستنباطها من مصدرها الصحيح، ومنبعها الصافي: كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، كما قاموا بنشر علومه بين المسلمين؛ فاستنارت بهم الأمة في شئون دينها ودنياها، ونهضت في ثقافتها علماً وخلقاً، وازدهرت بهم الحياة، فكانت خير أمة أخرجت للناس، إيماناً وإخلاصاً، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، وجدالاً بالتي هي أحسن. رحمهم الله رحمة واسعة، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ثالثاً: بما آتاهم الله من العلم والهدى، وما حباهم به من حسن القيادة في سياسة الأمة - راعيها ورعيتها- نصحاً وإرشاداً كانوا جديرين بالتوقير والاحترام، وإنزالهم منازلهم التي بوأهم الله تعالى إياها؛ إنصافاً لهم، وجزاءً على الإحسان بالإحسان، فإن من لم يشكر من أسدى إليه معروفاً من الناس لم يشكر الله، ونرجوا أن يكون ما ادخره الله تعالى لهم عنده أعلى منزلة، وأعظم أجراً، ونضرع إلى الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء؛ بما بينوه لنا من عقائد سليمة، وأحكام صحيحة، وما خلفوه لنا من تراث باهر، وعلم نافع.

رابعاً: أن هؤلاء العلماء وأمثالهم من أئمة الهدى والرسوخ في العلم، مع ما أوتوا من قوة في الفهم، وسعة في الاطلاع، وبعد نظر وخبرة بمقاصد الشريعة، ووقوف على أسرارها ليسوا بمعصومين، بل كل منهم يخطئ ويصيب، وقد اعترفوا بذلك، وأقروا به على أنفسهم، ولم يستنكفوا أن يعلنوا ذلك للناس، ويبينوا لهم أن كلاً منهم ومن أمثالهم يؤخذ من قوله ويرد عليه، وأن الحجة إنما هي في كتاب الله، وماصح من سنة المعصوم محمد ﷺ؛ إحقاقاً للحق، ووضعاً للأمر في نصابه.

وعلى هذا من كان ممن سواهم -قديماً وحديثاً- ثاقب الفكر، عالماً بنصوص الشريعة، خبيراً بمقاصدها، قادراً على الاستنباط من أدلتها - وجب عليه أن يجتهد في مصادر الأحكام وأدلتها، ولزمه العمل بما ظهر له من الأحكام، ولم يجز له أن يقلد مجتهداً آخر، لكن له أن يستعين بما خلفه أولئك الأخيار من ثروة علمية؛ رجاء أن ييسر الله بذلك سبيل الحق وإدراك الصواب.

أما من عجز عن ذلك فليقلد مجتهداً من هؤلاء الأئمة وأمثالهم، دون عصبية لواحد منهم. وقد صدر منا فتوى في الموضوع، هذا نصها:

(من كان أهلاً لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ويقوى على ذلك، ولو بمعونة الثروة الفقهية التي ورثناها عن السابقين من علماء الإسلام - كان له ذلك؛ ليعمل به في نفسه، وليفصل به في الخصومات، وليفتي به من يستفتيه، ومن لم يكن أهلاً لذلك فعليه أن يسأل الأمناء من أهل العلم في زمنه، أو يقرأ كتب العلماء الأمناء الموثوق بهم؛ ليتعرف الحكم من كتبهم، ويعمل به من غير أن يتقيد في سؤاله أو قراءته بعالم من علماء المذاهب الأربعة، وإنما رجع الناس للأربعة لشهرتهم، وضبط كتبهم، وانتشارها، وتيسرها لهم.

ومن قال بوجوب التقليد على المتعلمين مطلقاً فهو مخطئ، جامد، سيء الظن بالمتعلمين عموماً، وقد ضيق واسعاً، ومن قال بحصر التقليد في المذاهب الأربعة المشهورة فهو مخطئ أيضاً، قد ضيق واسعاً بغير دليل، ولا فرق بالنسبة للأمي بين فقيه من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ كالليث بن سعد، والأوزاعي ونحوهما من الفقهاء).

خامساً: إن عقول البشر ومداركهم محدودة، وغرائزهم وميولهم مختلفة، واستعدادهم وقواهم العلمية متفاوتة، ولذلك بعث الله تعالى الرسل عليهم الصلاة والسلام، هداة مرشدين، مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ومع ذلك وقع الاختلاف بين العلماء، إما لأن بعضهم بلغه الدليل من الكتاب والسنة، والآخر لم يبلغه، وإما لاختلافهم في فهم مابلغه من نص الدليل، وإما لتعارض الأدلة في نظرهم، واختلافهم في تقديم بعضها على بعض، وإما لغير ذلك من الأسباب، وقد أوسع العلماء ذلك بحثاً في كتب أسباب الخلاف، ومن أولئك الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية في كتابه: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، فمن أراد مزيد البيان في ذلك فليرجع إلى هذا الكتاب، وإلى ما ألف من الكتب في أسباب اختلاف العلماء قديماً وحديثاً.

سادساً: بعد أن ثبت مالهؤلاء العلماء من فضل وعلو منزلة، وقدم صدق في الإسلام، وخدمة جليلة للأمة، فإن كبير القوم مستهدف، والأنبياء والمرسلون مع صدقهم، وعلو قدرهم، واعتدالهم، ورحمتهم بالناس، لم يسلموا من أذى قومهم، ولاعجب فالسيل - كما قال الأول- حرب للمكان العالي. فمن سب هؤلاء الأخيار فقد أساء إلى نفسه، وعليها جنى،

وسوف يلقى جزاءه عاجلاً أو آجلاً، فالله للمعتدين بالمرصاد، ولاحول ولا قوة إلا بالله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٤٨)

س: قرأت في كتاب ألف في لغتنا، حيث يقول مؤلفه: إن موقف الأئمة لأصحاب المذاهب في الإسلام: (أبوحنيفة، أحمد، مالك، والشافعي) وغيرهم كموقف بولس في دين المسيح، إذ يصرفون الناس من الحقيقة إلى أهوائهم، مع وجود الأدلة الواردة عن النبي ﷺ، فجاؤا بآرائهم بعد هذه الأدلة. فما هو الرد عليه؟ ويقول: إن مقلدهم وتابعهم كفار، حيث يتبعون الناس ويتركون ما قاله النبي ﷺ.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: إن أئمة المذاهب الأربعة وهم: (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل) من فضلاء أهل العلم، ومن أتباع النبي ﷺ، ومن أهل الاجتهاد والاستنباط للأحكام الشرعية، من أدلتها التفصيلية، وما قاله المؤلف المذكور من أنهم يصرفون الناس عن الحقيقة، ويتبعون أهواءهم، كذب وبهتان عليهم، وليس مقلدهم بكافر، فإن الإنسان إذا لم يكن من أهل المعرفة بالأحكام واتبع أحد المذاهب الأربعة - فإنه لاحرج عليه في ذلك.

وقد صدر منا فتوى في المذاهب الأربعة هذا نصها:

(المجتهدون من الفقهاء كثير وخاصة في القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول ﷺ بالخير، وقد اشتهر من بينهم على مر السنين أربعة: أبوحنيفة النعمان بن ثابت في العراق، وأبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي في المدينة المنورة، وأبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي عالم قريش وفخرها، وأبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل الحديث وقدوتهم، وفقيه أهل العراق في زمانه.

وأسباب شهرتهم كثيرة، منها: انتشار مذهبهم في البلد الذي نشأوا فيه أو ارتحلوا إليه، على مقتضى السنة الكونية؛ كأبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في العراق، ومالك في المدينة، والشافعي في

مكة ومصر، ومنها نشاط تلاميذهم ومن أخذ بمذهبهم وبنى على أصولهم، واجتهادهم في الدعوة إلى مذهبهم في بلادهم أو البلاد التي رحلوا إليها؛ كمحمد بن الحسن، وأبي يوسف مثلاً في العراق، وابن القاسم، وأشهب في مصر، وسحنون في المغرب، والربيع بن سليمان في مصر، وتلاميذ الإمام أحمد في الشام والعراق. ومنها تبني الحكومات للمذهب ولعلمائه، وتوليتهم إياهم المناصب كالقضاء، وفتحهم المدارس لهم، وإغداق الخير عليهم من أوقاف وغيرها، ولم يدع أحد منهم إلى مذهبه، ولم يتعصب له، ولم يلزم غيره العمل به أو بمذهب معين، إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة، ويشرحون نصوص الدين، ويبينون قواعده، ويفرعون عليها، ويفتون فيما يسألون عنه دون أن يلزموا أحداً من تلاميذهم أو غيرهم برأي بعض، بل يعيبون على من فعل ذلك، ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح، ويقول قائلهم: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

ولا يجب على أحد اتباع مذهب بعينه من هذه المذاهب، بل عليه أن يجتهد في معرفة الحق إن أمكنه، ويستعين في ذلك بالله ثم الثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم، ويسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها، ومن لم يمكنه استنباط الأحكام من النصوص ونحوها؛ لأمر ما عاقه عن ذلك، سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة؛ لقوله تعالى: {فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[1]، وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

obeikandi.com

الفقـــــه

obeikandl.com